العنوان:	الاجتهاد القضائي للمحاكم الإدارية
المصدر:	المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية
الناشر:	أحمد بوعشيق
مؤلف:	هيئة التحرير(مؤلف)
المجلد/العدد:	ع147
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	غشت
الصفحات:	524 - 559
رقم MD:	1132925
نوع المحتوى:	اخرى
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	الاختصاصات القضائية، المحاكم الإدارية، الجماعات المحلية، النصوص التشريعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1132925

© 2022 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

هيئة التحرير. (2019). الاجتهاد القضائي للمحاكم الإدارية.المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع147، 524 - 559. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1132925

إسلوب MLA

هيئة التحرير. "الاجتهاد القضائي للمحاكم الإدارية."المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنميةع147 (2019): 524 - 559. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1132925

© 2022 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الاجتهاد القضائي للمحاكم الإدارية

- قضاء الإلغاء
- القضاء الشامل
- القضاء الاستعجالي

• قضاء الإلغاء

- **القرار الإداري – عدم ثبوت وقائعه المادية أو القانونية أو عدم تكييفها التكييف القانوني الصحيح – عيب السبب – إلغاء القرار.**
- **إن إستناد الإدارة في قرارها برفض طلب رخصة حفر بئر على مجرد تعرض الغير مدعي ملكية العقار، دون التأكد من صحة هاته الواقعة، يجعل القرار مستند على سبب غير صحيح.**
- **إستناد القرار الإداري على سبب غير صحيح ... قرار غير مشروع ... إلغاؤه ...نعم.**

المحكمة الإدارية بمكناس

قسم الإلغاء

ملف رقم 2018/7110/22

حكم رقم 2018/7110/117

بتاريخ 2018/03/14

السيد حضري علال ضد مدير وكالة الحوض المائي لكير-زيز-غريس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 25 جمادى الثانية 1439 موافق 2018/03/14، أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه:

بين: السيد حضري علال، القاطن بفاس.

من جهة

وبين: وكالة الحوض المائي لكير-زيز-غريس في شخص مديرها.

السادة ممثلي الجماعة السلالية لقبيلة أولاد الزهراء وهم:

- البشير الباهي، عنوانه بولاد عيسى أرفود.
- محمد الشاوي، عنوانه بالعبادلة أرفود.
- لخلافة بنحدادة، عنوانه بالتغيان أرفود.
- الجيلالي زركون.
- عبد العزيز الراقي، عنوانه بولاد معطلة أرفود.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للطعن المقدم لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/01/25، والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، يعرض فيه الطاعن أنه مستثمر فلاحي ومالك لقطعة أرضية فلاحية بمقتضى عقد عدلي مضمن تحت عدد 179 كناش الأملاك عدد 151 بتاريخ 2017/05/11، مسماة قطعة متصلة بالعربية مزرعة أولاد الزهراء، بحدها قبلة السيد علال حضري غربا رشيد اكراوي يمينا ورثة بن مولود وورثة بن بوشتى شمالا علال حضري.

وأنه رغب في حفر بئر في قطعته الأرضية لجلب المياه؛ وتقدم من أجل ذلك بطلب إلى الإدارة المدعى عليها ممثلة في وكالة الحوض المائي لكير-زيز-غريس وأدى الواجبات المالية عن ذلك لدى مصالح الخزينة والمحددة في 1500,00 درهم، إلا أنه أخبر من طرف مدير الوكالة المذكورة بأنه تم رفض طلبه لوجود تعرض أعضاء الجماعة السلالية لأولاد الزهراء.

وأن قرار وكالة الحوض المائي مشوب بمجموعة من العيوب هي:

عيب الشكل: لكون القرار قد استند على كون لجنة البحث رفضت الترخيص له بعلة تعرض أعضاء الجماعة السلالية دون البحث عن سبب هذا التعرض وسنده، ذلك أن أرضه (الطاعن) لا تجاور أرض سلالية، مما يكون معه القرار مشوب بعيب الشكل.

عيب الإنحراف في استعمال السلطة: ذلك أنه من أعضاء لجنة البحث في طلبات الترخيص بحفر آبار التي بثت في الطلب ممثلي أراضي الجموع الذين كانوا من بين الأعضاء الرافضين للترخيص له بحفر بئر، ومن تم لم تكن غايتهم الحفاظ على المصلحة العامة وإنما الحفاظ على مصالحهم الخاصة.

عيب السبب: لكون الإدارة تبقى مفيدة بتسبيب قراراتها وتنعدم سلطتها التقديرية متى توفرت الشروط التي يفرضها القانون لمنح ترخيص معين، وأنه (الطاعن) يملك قطعة أرضية بمقتضى عقد شراء ويقوم بحرث الأرض دون اعتراض، مما يكون معه تعرض الجماعة السلالية غير موجب لحرمانه من التزود بمادة أساسية في المجال الفلاحي بحفر بئر، مما يكون معه تعليل الإدارة مصدرة القرار المطعون فيه غير مؤسس.

لذلك يلتمس الحكم بإلغاء قرار وكالة الحوض المائي لكير-زيز-غريس، القاضي برفض طلبه المتعلق بحفر بئر بالمكان المسمى قطعة أرض متصلة بالعربية أولاد الزهراء، مع ما يترتب عن ذلك من آثار مع النفاذ المعجل.

وأرفق المقال بـ صورة من: طلب حفر بئر، وصل أداء، قرار، محضر اجتماع، مراسلة وعقد.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب وكالة الحوض المائي المؤشر عليها بتاريخ 2018/02/15، يعرض فيها بأن المقال قدم مخالفا لمقتضيات المادتين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية والمقتضيات القانونية الخاصة بالمحاكم الإدارية لكونه الطاعن التجأ إلى القضاء دون سلوك مسطرة التظلم الإداري طبقا للقانون، وأنه لم يتم إدخال جميع الأطراف المعنية بمسطرة البحث العلني، لا سيما السيد عامل صاحب الجلالة على إقليم الراشيدية والسيد الوكيل القضائي للمملكة وغيرهم من الأطراف المفروضة قانونا والمنصوص عليها في لجنة البحث باعتبار القرار صادر بعد إبدائهم جميعا لوجهة نظرهم، كما أنه تم إدخال أعضاء الجماعة السلالية بالرغم من انعدام صفتهم في المسطرة، لذلك يلتمس عدم قبول الطلب شكلا.

واحتياطيا في الموضوع، بأن القرار موضوع الطعن بالإلغاء صدر بشكل قانوني بعد استنفاذ مسطرة البحث العلني طبقا للقانون رقم 36/15 بمثابة قانون للماء وليس مقابلا للترخيص، وأن رفض طلب الترخيص جاء معللا ومؤسسا على رأي لجنة البحث العلني المثبت في المحضر سيما أمام وجود تعرضات اعتبرتها اللجنة جدية طبقا لدارسة علمية قانونية، وأن العقد المدلى به يفتقد لإثبات شروط الملك كوثيقة ضرورية بالملف تطبيقا للدورية المشتركة بشأن تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 03.16 المتعلق بخطة العدالة التي تحمي أراضي الجموع والملك الخاص للدولة.

لذلك يلتمس رفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤشر عليها بتاريخ 2018/02/21 لنائب المطلوبين في الطعن البشير باهي ومن معه، يعرض فيها بأن منوبيه لا صفة لهم في الدعوى لكون الأمر يتعلق بقرار إداري لإدارة لا ينتمون إليها ولا يساهمون في اتخاذ قراراتها، لذلك يلتمس إخراجهم من الدعوى بدون صائر.

وبنـاء على المذكرة المؤرخة فـي 2018/02/21 لنائب الطاعن، يعرض فيها بأن المُدخلين في الدعوى السيد الخلافة بن حـدادة يصـرح بأنه يتراجـع عن تعرضه بعدما تبين له ملكيـة الطاعن للعقار موضوع طلب حفر بئـر، وأن السيد عبد العزيز الراقي يصرح بأنه لم يسبق له أن تقدم ضد الطاعن بأي تعرض وأن اسمه أقحم في أسماء المتعرضين على حفر الطاعن للبئر دون علمه ولا استشارته.

لذلك يلتمس الحكم وفق الطلب؛ وأرفقت المذكرة بتصريحين بالشرف وتراجع عن تعرض.

وبناء على إدراج الملف لجلسة 2018/03/07، فحضر الأستاذ محمد عطار عن نائب الطاعن، وتخلف نائب المطلوبين فـي الطعـن، واقترح السيد المفوض الملكي الحكم وفق مستنتجاته الكتابية التي يلتمس فيهـا الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه؛ فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2018/03/14.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل

حيـث قدم الطعن في مواجهة وكالة الحوض المائـي لكير-زيز-غريس، باعتبارها الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري والمتمتعـة بالشخصيـة المعنوية والاستقـلال الإداري، وأن الدعوى الطعن بالإلغاء هي دعـوى عينية تتعلق بالقرار المطعون فيـه ولا ترتبـط بجميع الأشخاص المعنوية والذاتية التي تكون قد أبدت رأيها بشأنه، وذلك لكون القرار المذكور هو المؤثر مباشـرة في المركـز القانونية للطاعن حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين، كما أن إدخال الوكالة القضائية للمملكة في الدعوى يكون إلزاميا في حالة الطلب المتعلق بالتصريح بمديونية الدولة والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية طبقا للفصل 514 من قانون المسطرة المدنية والفصل الأول من ظهير 1953/02/02 المنظم للوكالة القضائية للمملكة وليس الطعن بالإلغاء في قرار إداري، كما هو الحال في الطعن الحالي؛ مما يكون معه دفع وكالة الحوض المائي المطلوبة في الطعن بعدم إدخال أطراف أخرى والوكيل القضائي للمملكة في الطعن غير مؤسس، ويتعين رده.

وحيث إن دفع الوكالة المطلوبة في الطعن بعدم سلوك الطاعن لمسطرة التظلم الإداري، يبقى بدوره غير دفعا غير مؤسس قانونـا، ذلـك أن التظلم الإداري طبقا للفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمـادة 23 من قانون المحاكم الإدارية يبقى اختياريا، ما لم ينص نص خاص على إلزاميته، وهو ما لا يتحقق في الطعن الحالي؛ ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم 36.15 المتعلـق بالمـاء، فإنه لم يحدد مسطرة خاصـة يتعين سلوكها قبل الطعن بالإلغاء في قرارات وكالة الحوض المائي، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وحيث تبعا لذلك يكون الطعن مستوفيا لشروطه الشكلية، ويتعين قبوله من هاته الناحية.

من حيث الموضوع

حيـث يلتمـس الطاعن الحكم بإلغـاء الحكم بإلغاء قرار وكالـة الحوض المائي لكير-زيز-غريـس، القاضي برفض طلبه المتعلق بحفر بئر بالمكان المسمى أرض متصلة بالعربية أولاد الزهراء، مع ما يترتب عن ذلك من آثار مع النفاذ المعجل.

وحيـث أسـس الطعن على وسائـل الطعن المستمدة من عيب الشـكل، وعيب السبب وعيب الانحـراف في استعمال السلطة، حسب المفصل أعلاه.

وحيث دفعت وكالة الحوض المائي المطلوبة في الطعن بأن القرار موضوع الطعن بالإلغاء صدر بشكل قانوني بعد استنفاذ مسطرة البحث العلني طبقا للقانون رقم 36/15 بمثابة قانون للماء، وأن رفض طلب الترخيص جاء معللا ومؤسسا على رأي لجنة البحث العلني المثبت في المحضر، سيما أمام وجود تعرضات اعتبرتها اللجنة جدية طبقا لدارسة علمية قانونية، وأن العقد المدلى به يفتقد لإثبات شروط الملك كوثيقة ضرورية بالملف تطبيقا للدورية المشتركة بشأن تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 03.16 المتعلق بخطة العدالة التي تحمي أراضي الجموع والملك الخاص للدولة.

وحيث دفع المطلوبون في الطعن البشير الهاشمي ومن معه بأنه لا صفة لهم في الدعوى، ملتمسين إخراجهم منها.

- **فيما يتعلق بوسيلة الطعن المستمدة من عيب الشكل**

حيث إن عيب الشكل يتمثل في عدم احترام الإدارة لشكليات إصدار قرار إداري معين حسب المحدد في النصوص القانونية أو التنظيمية، سواء تلك التي تتعلق بشكل القرار الإداري نفسه أو الإجراءات السابقة له أو اللاحقة، وأن الأصل هو عدم إلزام الإدارة بتغليف قراراتها بشكل معين وأن الاستثناء هو إلزامها بذلك.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فقد جاء مستوفيا للشكل القانوني، لكونه صدر وفقا للإجراءات القانونية المحددة في القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء والمرسوم رقم 2.7.96 بتاريخ 2009/01/16 بشأن منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي، بإجراء بحث علني وصدوره عن اللجنة الخاصة وفق التركيبة القانونية، مما تكون هاته الوسيلة من الطعن غير مؤسسة ويتعين ردها.

- **فيما يتعلق بوسيلة الطعن المستمدة من عيب الانحراف في استعمال السلطة**

حيث إن عيب الإنحراف في استعمال السلطة من طرف مصدر القرار الإداري، يقوم على النزوح بالقرار عن الإجراءات المسطرية القانونية أو عن غاية المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية، وأن إثبات هذا العيب من عيوب عدم المشروعية يقع على المتمسك به.

وحيث إن صدور القرار المطعون فيه بناء على تعرض أعضاء الجماعة السلالية الذين شاركوا في اللجنة الخاصة للبت في الطلب بدون أي سند قانوني لا يجعل من القرار مشوبا بعين الانحراف في استعمال السلطة، لكون رئيس اللجنة الخاصة يمكنه استدعاء أي شخص على سبيل الاستشارة يمكن أن يساعد أعضاء اللجنة في تحرياتها طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.7.96 بتاريخ 2009/01/16 بشأن منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي، وأنه في ظل عدم ثبوت انحراف القرار الإداري بالمسطرة القانونية أو كون غايته تحقيق مصلحة شخصية لأعضاء الجماعة السلالية بصفاتهم الشخصية، فإن حضورهم باللجنة المذكورة بصفتهم ممثلين للجماعة السلالية، لا يقوم حجة على كون القرار مشوب بعيب الإنحراف في استعمال السلطة، مما تكون معه هاته الوسيلة من الطعن غير قائمة على أساس صحيح ويتعين ردها.

- **فيما يتعلق بوسيلة الطعن المستمدة من عيب السبب**

حيث إن سبب القرار الإداري هو مجموع الوقائع المادية والقانونية المستند عليها لإصداره، بعد تكييفها التكييف القانوني الصحيح الذي تراه الإدارة مناسبا لتلك الوقائع، وذلك تحت رقابة القضاء الإداري سواء للتحقق من صحة تلك الوقائع أو تقدير أهميتها وصحة تكييفها القانوني.

وحيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف يتضح أن وكالة الحوض المائي، استندت في إصدار قرار رفض طلب الطاعن المستوف لشروطه القانونية بحفر ثقب لجلب الماء بأرضه الفلاحية، على تعرض أعضاء الجماعة السلالية بدعوى كون العقار ملك لهاته الجماعة، دون أن تُكَلِّفَهُم بإثبات إدعائهم وفي حال ذلك استدعاء الطاعن لتفنيد ذلك طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 2.7.96 بتاريخ 2009/01/16 بشأن منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي، حتى يكون القرار الصادر عن وكالة الحوض المائي مستندا على وقائع صحيحة، طبقا للمواد 24 و38 و42 ومن رقم 36.15 المتعلق بالماء التي توجب أن يكون قرار ها بالرفض معللا ومستندا على الرأي المعلل للجنة الخاصة بخصوص تعرضات وملاحظات الأغيار.

وحيث إن الإدعاء المجرد للجماعة السلالية بملكية العقار لا يقوم سببا صحيحا للقرار الإداري، ما دام أن الطاعن يمتلك القطعة الأرضية بعقد شراء عدلي للأرض المعنية بالطلب يتضمن أصل تملك البائع له؛ وذلك خلافا لما تدعيه الوكالة المطلوبة في الطعن، خاصة وأن الجماعة السلالية لم تدل بأية حجة تثبت ملكيتها للقطعة الأرضية المعنية بالطلب؛ بل وعلى العكس من ذلك فإن اثنين من أعضاء الجماعة السلالية الخمسة أعضاء قد أشهدا على كونهما لم يتعرضا مطلقا على طلب الطاعن وأن تعرضهما أُقحم بدون علمهما بينما أشهد الثالث أنه يتراجع عن تعرضه حسب الثابت من الإشهادات المصححة الإمضاء بتاريخ 2018/02/12 من طرفهم والمدلى بها في الملف، والتي لم تكن محل أي مأخذ من طرف الجهة الإدارية المطلوبة في الطعن رغم التوصل بواسطة نائبها بالكتاب المرفق بهاته الإشهادات بتاريخ 2018/02/22 بواسطة المفوض القضائي وليد هاشمي.

وحيث إنه من حق كل مالك حفر بئر أو إنجاز ثقب بأرضه، شريطة الحفاظ على حقوق الغير طبقا للمادة 14 من قانون الماء، وأنه بعدم ثبوت الإضرار بحق الغير، يكون القرار المطعون فيه برفض الترخيص للطاعن ثقبا لجلب الماء في أرضه غير مستند على سبب صحيح.

وحيث وإنه بتحقق عيب السبب في القرار الإداري المطعون فيه، يكون القرار مشوبا بعدم المشروعية طبقا للمادة 20 من قانون المحاكم الإدارية ويتعين إلغاؤه.

المنطوق

وتطبيقا للمواد 3-7-8-20 و23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية والفصل 514 من قانون المسطرة المدنية، والفصل الأول من ظهير 1953/02/02 المنظم للوكالة القضائية للمملكة والقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 2016/08/29، والمرسوم رقم 2.7.96 بتاريخ 2009/01/16 بشأن منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: بإلغاء القرار رقم 43 الصادر عن وكالة الحوض المائي لكير-زيز-غريس بالرشيدية بتاريخ 2018/01/17، القاضي برفض طلب الطاعن المتعلق بحفر بئر بالمكان المسمى قطعة أرض متصلة بالعربية أولاد الزهراء، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

- **طلب وقف تنفيذ قرار إداري – شروطه.**
- **إن القرارات الإدارية محمولة على المشروعية والأصل فيها هو التنفيذ الفوري رغم كل طعن وأن الاستثناء هو الأمر بوقف تنفيذها عند توفر عنصرين متلازمين هما جدية وسائل الطعن التي من شأنها ترجيح إلغاء القرار الإداري والاستعجال بتعذر تدارك أضرار تنفيذ القرار الإداري في حال إلغائه، وأن تقدير ذلك يرجع لسلطة المحكمة عند تاريخ البت في طلب وقف التنفيذ.**
- **إن الاستعجال في طلب وقف مقرر معاينة إقالة عضو جماعي يتحقق بالنظر إلى طبيعة الأعمال المنوطة به في المشاركة في اتخاذ مقررات المجلس الجماعي، وهي الوضعية القانونية التي يصعب تدارك آثارها في حال تنفيذ مقرر معاينة اقالته وإلغاءه من طرف قضاء الموضوع فيما بعد؛ وذلك لعدم إمكانية اعادة مشاركته في تلك المقررات بعد التصويت عليها في غيابه؛ وأن ارتباط ذلك بتحقق جدية وسائل الطعن حسب المستشف من وسائل الطعن بدعوى الموضوع يجعل شرطي ايقاف التنفيذ قائمين ويتعين الاستجابة للطلب.**

المحكمة الإدارية بمكناس

قسم قضاء الإلغاء

ملف رقم 2018/7106/02

حكم رقم 2018/7106/260

بتاريخ 22 شعبان 1439 الموافق 2018/05/09

السيد نجيب الدكالي ضد السيد رئيس جماعة عين تاوجطات

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 22 شعبان 1439 موافق 2018/05/09، أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه:

بين: السيد نجيب الدكالي.

من جهة

وبين: السيد رئيس جماعة عين تاوجطات.

- السيد عامل إقليم الحاجب.

من جهة أخرى

الوقـــائع

بناء على المقال الافتتاحي للطعن الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هاته المحكمة بتاريخ 2018/04/04، يعرض فيه بأنه تقدم بمقال لإلغاء المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لعين تاوجطات في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 2018/03/05 لمعاينة إقالته استنادا لمقتضيات المادة 67 من الميثاق الجماعي، بالملف رقم 2018/7110/64.

ذلـك أنـه لم يتم استدعاؤه لدورات المجلس المشار اليها بمحضر اجتماع مجلس عين تاوجطات في دورته الاستثنائية المنعقـدة فـي 2018/03/05 سـواء العادية منها أو الاستثنائيـة، وأنه يطعن في إجراءات التبليغ لكونه لـم يعلم بالدورات، وأنه تـم خـرق المادة 35 من القانـون التنظيمي رقم 133.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات التـي تشترط إخبار الرئيس أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليه عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

وأنه طبقا للمادة 37 من القانون المذكور لأنه يتعين استدعاء الأعضاء للدورات الاستثنائية ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها وأن المجلس عقد 05 دوارات استثنائية خلال الفترة الممتدة من مارس 2016 إلى يونيو 2017، وأنه لم يعلم بها ولم يتم احترام الآجال المنصوص عليها قانونا.

وأنه تم خرق مقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي لعدم توفر المجلس على مقررات انعقاد الدورات العادية والاستثنائية عن سنوات 2015-2016-2017 موضوع المعاينة تثبت ثبوت غيابه بعذر أو بدونه وذلك للمرور لعملية التصويت واتخاذ القرار بشأنها عملا بما ينص عليه القانون؛ ذلك أنه عند إفتتاح كل دورة يلزم الرئيس بمسك سجل الحضور وتلاوة أسماء المتغيبين والإدلاء بمبررات الغياب من عدمه ثم اتخاذ المتعين، وأن سجلات الجماعة خالية من أي إجراء من هذا القبيل.

وبخصوص مبررات الغياب، فإن الجماعة المطعون في قرارها وفي حال احترام الآجال والاستدعاءات بطريقة قانونية ومسطرة التبليغ والإعلام، فإنه له من الأعذار والمبررات القانونية والواقعية ما كان من شأنه الحيلولة دون النزاع الحالي، إذ بإمكانه تبرير غيابه، إذ أنه كان ضحية حادثة سير بتاريخ 2018/11/29 حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية والخبرة والحكم القضائي، وأن عجزه المؤقت كان محددا في 121 يوما من 2015/12/22 إلى 2016/03/16.

لذلك يلتمس إيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2018/03/05 عن جماعة عين تاوجطات في دورتها الاستثنائية إلى حين البت في طلب الإلغاء موضوع الملف الإداري عدد 2018/7110/64. وأرفق المقال بنسخة من مقال بالطعن بالالغاء.

وبناء على مذكرة نائب الطاعن المؤشر عليها بتاريخ 2018/04/17 المرفقة بمحضر اجتماع، وصورة من : وصل، تظلم، جواب الجماعة، محضر الضابطة القضائية، شواهد طبية تقرير خبرة طبية.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب الجماعة المؤشر عليها بتاريخ 2018/04/24، يعرض فيها بأن الدعوى لا ترتكز على أساس قانوني أو واقعي، لكون الطلب يهدف إلى الأمر بايقاف تنفيذ قرار إداري تم تنفيذه بحكم القانون، وأن الأسباب المعتمدة في الطلب غير جدية ولا تكتسي طابع الاستعجال لأنه لا يمكن أن تترتب عن نتائج القرار المطعون فيه آثار خطيرة يصعب تداركها وأن حقوق المدعي تبقى محفوظة بمقتضى دعوى الموضوع.

وأن المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113.14 تنص على أن حضور أعضاء مجلس الجماعة لدورات المجلس يعتبر إجباريا وأن كل عضو من أعضاء المجلس لم يلب الإستدعاء لحضور ثلاث دوارات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس يعتبر مقالا بحكم القانون ويجتمع المجلس لمعاينة هاته الإقالة، وأنه تبعا لمراسلة السيد العامل التي توصلت بها مصالح الجماعة الترابية لعين تاوجطات بتاريخ 2017/11/07 والتي يحث فيها على تفعيل مقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي في حق المستشارين المتغيبين عن حضور دورات المجلس فإن مجموعة من المستشارين الموقعين على طلب عقد دورة استثنائية المؤرخ في 2018/02/16 والملحق المؤرخ في 2018/02/26 التمسوا إدراج نقطة معاينة إقالة عدد من أعضاء الجماعة ومنهم المدعي.

وأن جميع الأعضاء توصلوا بالاستدعاءات لحضور الدورة وأن شواهد التسليم المتعلقة بها في حوزة الإدارة أو السلطة المحلية المكلفة بالتبليغ ممثلة في باشوية عين تاوجطات، وأن المدعي تخلف عن الحضور لأكثر من ثلاث دورات متتالية وأن تخلفه لخمس دورات متقطعة ثابت بدوره بمقتضى محاضر اجتماعات الدورات وجدول الحضور وشواهد تسلم الإستدعاءات لحضور الدورات، وأنه لا يمكن اعتبار ما احتج به الطاعن من كونه تعرض لحادثة سير مدة العجز عنها 121 يوما، لكونه لم يتقدم بمبرره إثر توصله بالاستدعاء للدورات لينظر فيها المجلس طبقا للقانون كما أن تغيبه لثلاث دورات متتالية بعد انتهاء مدة العجز كاف لمعاينة الإقالة بحكم القانون، وأن الإقالة بمفهوم المادة 67 يعتبر إقالة بحكم القانون ويبقى اجتماع المجلس فقط لتسجيل معاينتها في محضر.

وبناء على إدراج الملف لجلسة 2018/05/02، حضر ها نائبا الطرفين، وأكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية التي يقترح فيها الحكم برفض الطلب، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2018/05/09.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يلتمس الطاعن الحكم بإيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2018/03/05 عن جماعة عين تاوجطات في دورتها الاستثنائية إلى حين البت في طلب الإلغاء موضوع الملف الإداري عدد 2018/7110/64.

وحيث دفعت الجماعة برفض الطلب لعدم توفر شرط الاستعجال لعدم تحقق حدوث أضرار لا يمكن تداركها إذا ما تم تنفيذ قرار معاينة إقالة الطاعن، ولعدم جدية الطعن بالالغاء لمشروعية قرار معاينة إقالته المقرر بحكم القانون إثر ثبوت تغيب الطاعن عن دوارات المجلس لثلاث مرات متتالية وخمس مرات متقطعة.

لكن حيث إن الإطار القانوني المنظم لدعوى ايقاف تنفيذ القرارات الإدارية هو المادة 24 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على أنه « للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة».

وحيث إن القضاء الإداري وتفسيرا منه للمقتضى القانوني المذكور قد استقر على اعتبار إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية رهين بتوافر عنصر الجدية المستشف من وسائل الطعن التي يرجح معها إمكانية إلغاء القرار من طرف محكمة الموضوع، وعنصر الاستعجال المتمثل في تعذر تدارك الأضرار الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري إذا ما تم إلغاؤه.

وحيث إنه باطلاع المحكمة على وثائق ملف دعوى الطعن بالإلغاء، اتضح لها أن القرار المطعون فيه يتعلق بمعاينة إقالة عضو مجلس جماعي منحه المشرع اختصاص تمثيل الساكنة والتقرير في جدول أعمال دورات المجلس الجماعي وما يصدر عنه من مقررات تتعلق بالشأن المحلي، وبذلك فإنه يتعذر مع تنفيذ مقرر معاينة إقالته تفادي الأضرار الناتجة عن ذلك إذا ما تم الغاء هذا المقرر من طرف قضاء الموضوع فيما بعد لاستحالة إعادة عرض مقررات المجلس التي لم يشارك في إصدارها للتقرير فيها في مرة ثانية، مما يكون معه عنصر الاستعجال ثابتا في النازلة. كما أن جدية الطلب تبقى قائمة اعتبارا إلى وسائل الطعن المحتج بها وما تم الادلاء به من وثائق.

وحيث إنه بتوفر عنصري الجدية والاستعجال تكون الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة أعلاه متحققة في الطلب مما يتعين معه الاستجابة له:

المنطوق

وتطبيقا للمواد 7-8-19-20-23 و24 من القانون رقم 41.90 والمواد 3-35 و67 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية، علنيا إبتدائيا وحضوريا:

بإيقاف تنفيذ القرار القاضي بمعاينة إقالة الطاعن، الصادر عن مجلس جماعة عين تاوجطات بدورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 2018/03/05، إلى حين البت نهائيا في الطعن بالإلغاء موضوع الملف الإداري عدد 2018/7110/64.

• القضاء الشامل

■ **رسم تهيئة المقلع بعد إنتهاء فترة الاستغلال – مسطرة تقديره – التزامات المستفيد من الاستغلال.**

■ **إن عدم تَقَيُّد المستفيد من الاستغلال بإعداد دراسة لتحديد كيفية التهيئة وتقدير قيمة ذلك طبقا لبنود كناش التحملات، يعطي الحق للإدارة في تقدير رسم تهيئة المقلع بعد انتهائه بواسطة لجنة إقليمية مختصة.**

المحكمة الإدارية بمكناس

القضاء الشامل

الحكم عدد 2019/7109/51

المؤرخ في 2019/03/19

ملف عدد 2018/7109/179

شركة مقالع خنيفرة ضد المندوبية السامية للمياه والغابات

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 11 جمادى الثانية 1440 موافق 2019/03/19، أصدرت المحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه:

- بين:

1. شركة مقالع خنيفرة في شخص ممثلها القانوني، مقرها الاجتماعي: بالحجرة المثقوبة، خنيفرة.
2. السيد العربي بوكلو، عنوانه: طريق مريرت، كلم 07 جماعة البرج، خنيفرة.

من جهة

- وبين:

- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، في شخص السيد المندوب السامي بمكاتبه بالرباط.
- المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بمكاتبه بخنيفرة.
- الخازن العام للمملكة بمكاتبه بالرباط.
- الخازن الإقليمي بمكاتبه بخنيفرة.
- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على الطلب الذي تقدم به المدعيان بواسطة نائبهما لدى كتابة ضبط هاته المحكمة بتاريخ 2018/11/29 المؤدى عنه الرسوم القضائية، يعرض فيه أنه بمقتضى القرار رقم 2009/03 بتاريخ 2009/02/06 الصادر عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رخص لها (المدعية الأولى) بالاستغلال المؤقت للملك الغابوي الكائن بالمكان المسمى «الحجرة المثقوبة» بإقليم خنيفرة في حدود مساحة هكتارين كمقلع حجري والذي استمر لمدة 03 سنوات من 2009/01/01 تطبيقا للفصل 4 من نفس القرار؛ وانها طالبت المندوبية السامية بتوسيع مجال الاستغلال، بعد أن نَفَذَتِ

الأحجـار المستخرجـة من المقلع في المساحة موضوع القرار السابـق، إلا أن الطلب قوبل بالرفض، وتوصلت بمراسلات مـن المندوبية السامية للميـاه والغابات تطالبها بتسديد القيمة المالية لأشغال التهيئة المحتملة للمجال، وهي التقديرات التي أجابت عنها بأنه مبالغ فيها ولا تتناسب وما تتطلبه هذه التهيئة من تغطية مالية.

كمـا أنها توصلت بإنذار مـؤرخ في 2018/10/10، ينذره فيه الخازن الإقليمي بخنيفرة بتسديد مبلغ 1153460,00 درهم قيمـة التكاليـف المحتملـة لتهيئة المجال الذي يتواجـد فيه المقلع تحت طائلـة سلوك المساطر القانونيـة الواجبة من أجل التحصيل.

وأن أسباب الطعن تتمثل في:

أن المدعي الثاني «العربي بوكلو» ليست له الصفة في توجيه الإنذار إليه، لكون مسير الشركة هو السيد عادل بوكلو كما يثبت ذلك السجل التجاري، وأن أي إنذار يجب أن يُوجه للشركة بصفتها شخصا معنويا، وأن أي دين عام أو خاص في ذمتها يجب أن يحصل من أموالها، وليس من أموال الشركاء الذاتيين أو المسيرين، وأن توجيه الإنذار له (أي للمدعي) يجعله لاغيا ويتعيـن إبطالـه درئا للتطاول على أمواله الخاصة لاستخلاص المبلغ المطالب به؛ وأنـه لم يتم تحديد دواعي التهيئة وقيمتها لكي يمكن التأكد من حقيقتها وأنها بنيت على افتراضات واحتمالات؛ وأن تهيئة المجال الخاص بالمقلع ومحيطه يقتضي اللجـوء إلـى استشارات تقنية من ذوي الاختصاص وحضور السلطات ذات الارتبـاط وتدوينها بمحضر قانوني وأن الإدارة انفـردت بفرض الأمر الواقع من حيـث تقدير التقويم مما يعتبر شططا في استعمال السلطـة؛ وأن المجال الجغرافي والبيئي للمقلع لا يتطلب إعادة التهيئة باعتباره مجالا خلويا منعزلا ولا تستوجب ما قدرته الإدارة من غلاف مالي.

لذلـك تلتمس الحكم ببطلان الإنذار الصادر عـن الخازن الإقليمي المؤرخ فـي 2018/10/10 الموجه للمدعي العربي بوكلـو بصفتـه مسيرا لشركة «مقالع خنيفـرة» وتجريده من أي أثر قانوني، والحكم تمهيديا بإجـراء خبرة تقنية في المجال الترابي للمقلع لتحديد ضرورة إعادة تهيئة المجال أو عدمها وتحديد التكلفة المالية الحقيقية لهذه التهيئة إن كانت ضرورية، والحكـم بإلغاء قرار المندوبية السامية للمياه والغابـات ومحاربة التصحر بشأن التكلفة المالية لإعادة تهيئة المجال، وحفظ حقهما في التعقيب على الخبرة. وأرفق المقال بـ : إنذار، استدعاء، كشف مديونية، نموذج 7 من السجل التجاري، قرارين، قانون الشركة ومراسلة.

وبنـاء على المذكرة الجوابيـة لنائب المدعى عليها المؤشر عليها بتاريـخ 2018/12/19، يعرض فيها بأن الإنذار الموجه للمدعيـة هو انـذار قانوني سواء توصل به ممثلها العربي بوكلو الذي كان ممثلا لها عند حصولها على الرخصة رقم 2009/3 أو توصل به ابنه او قريبه الذي صار ممثلا قانونا لها بعد ذلك، وأن المدعية لم تحدد أسباب الطعن بالإلغاء في انذار الخازن الإقليمي أو في عدم مشروعية إصداره من حيث جهته أو محله. ملتمسا رفض الطلب.

وبنـاء علـى الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/12/27 القاضي بإجراء بحث مع الطرفين، فحضر السيد عادل بوكلو عـن الشركـة المدعية وحضر نائبها وحضر السيدين عبـد القادر مهداوي ومعاد بصري بصفتهمـا ممثلي المديرية الإقليمية للمياه والغابات بخنيفرة، وتخلف نائب الإدارة رغم التوصل.

وصرح ممثل المدعية بأنه منذ إحداث الشركة المدعية وهو الممثل القانوني لها حسب الوثائق المدلى بها، وبخصوص الرسم عن المقالع فإنه فرض على الشركة في وقت غير قانوني لكونه صدر قبل انتهاء الأشغال بتاريخ 2014/12/31 في حين أن تاريخ التوصل بقرار إعادة التهيئة كان قبل هذا التاريخ وأنه لا يمكن تهيئة المقلع والأشغال لازالت مستمرة، وأن الشركة لازالـت تستغـل المقلع وهي متوقفة منذ أواخر 2013، وقامت الإدارة بفسخ العقد سنة 2017؛ وأن استمرا ر الشركة بالمقلع يستند على عقد الصفقة الذي يقضي بتجديد العقد تلقائيا لمدة 03 سنوات.

وصـرح ممثلـي الإدارة بانه تمت مراسلة الشركة في عنوانها المحدد في قرار الترخيص، وأن فرض الرسم تم ي التاريخ القانونـي بعدمـا تلقت الإدارة مراسلة من ممثل المدعية باستنفاد مواد المقلع ورفضها طلب تجديد الرخصة، وأنها سبق وأن راسلت المدعية من أجل إعادة تهيئة الأشغال قبل إصدار الرسم المتعلق بها، وتم تحديد الرسم من طرف الإدارة بناء على قرار الترخيص وقرار الفسخ وفقا لقانون المقالع وأن تقييم تهيئة المقلع تم بواسطة لجنة تقنية، وأن ذلك يتم قبل قرار الفسخ بعد اليـام باعـذار قانوني وأن سبب التأخير في تقدير مبالغ التهيئة يرجع إلى التأخير في فسخ الصفقة بعدما تم تقدير إعادة التهيئة يرجع إلى ارتباط ذلك بقرار الفسخ من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات بالرباط وليس بخنيفرة.

وعقب ممثل المدعية بأنه لم يتم استدعاؤها للجنة التي تدعي الإدارة قيامها بتقدير مقادير إعادة التهيئة.

وبنـاء على المذكـرة التوضيحية لنائب المدعية المؤشـر عليها بتاريخ 2019/01/07، يعرض فيهـا بأنه يستفاد من القرار عـدد 2009/03 أن الترخيص بالاستغـلال المؤقت ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات ابتداء مـن تاريخ 2009/01/01 وقابل للتجديـد الضمنـي لفترتين متساويتي المدة، إلا إذا عبرت الإدارة أو المشغل عن عدم رغبته في التجديد بواسطة إشعار يوجه سنـة قبـل انتهاء المـدة (الفصل 4)، وأن الإشعار بإلغاء قرار الاستغلال المؤقت صدر عـن الإدارة بتاريخ 2017/02/27 تحت عدد 17 مما يجعل الاستغلال ينتهي بتاريخ 2017/12/31، وأن تهيئة المجال وتأهيله إيكولوجيا لا يمكن أن يتم إلا بعد انتهاء الاستغـلال وفقـا لقانـون المقالع، وأنه بعدما رفضت المدعـى عليها طلب تجديد الرخصة طالبتهـا بتهيئة المجال بمقتضى الكتاب الموجه إليها بتاريخ 2013/04/08 وهو التاريخ الذي يدخل في المدة الثانية من الاستغلال بعد التجديد الأول.

وأن تحديـد تكلفـة التهيئة الواجبة للمقلع في مبلغ 107.8000,00 درهم بمبادرة فردية من الإدارة ودون اعتماد معطيات مادية في الموقع وخلال المرحلة الثانية من تجديد الاستغلال المؤقت، وقبل انتهاء المدة الثالثة من التجديد بثلاث سنوات، تكـون إدارة الميـاه والغابات قد سلكـت مسطرة غير قانونية في المطالبة بالكلفة المالية لتهيئـة المجال للأسباب المذكورة والأسبـاب الـواردة بمقال الطعـن. لذلك يلتمس الحكم وفق الطلب. وأرفقت المذكرة بصـورة من: قرارين إداريين، طلب التوسعة، جوابين، تذكير، كتب وطلب إيداع مبلغ.

وبناء على المذكرة بعد البحث لنائب المدعى عليها المؤشر عليها بتاريخ 2019/02/15، يعرض فيها بانه ثبت من جلسة البحـث بـأن الإنـذار بالأداء وجه لغير ذي صفة لكون السيـد العربي بوكلو لا يتمتع بالصفة التمثيليـة للشركة، وأنه تم الأمر بتحصيـل مبلـغ تكلفة إعادة التهيئة قبـل انتهاء مدة الاستغلال المؤقت وقبل اشعار المدعيـة بالفسخ طبقا للمادة 4 من القرار عـدد 2009/3، كمـا أن عملية التقويم تمت في غيبة الأطراف ولم تعهد إلى لجنـة متخصصة أو مكتب دراسات متخصص، وأن الإدارة انفردت بممارسة سلطة التقويم دون الالتزام بالموضوعية. لذلك يلتمس الحكم وفق الطلب.

وبنـاء علـى إدراج القضية بجلسة 2019/03/12 فتخلـف نائبا الطرفين، واقترح السيد المفوض الملكي الحكم برفض الطلب، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2019/03/19.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل

حيث قدم الطلب مستوفيا لشروطه الشكلية مما يتعين قبوله من هاته الناحية.

من حيث الموضوع

حيث يلتمس المدعيان الحكم ببطلان الإنذار الصادر عن الخازن الإقليمي المؤرخ في 2018/10/10 الموجه للمدعي العربي بوكلو بصفته مسيرا لشركة «مقالع خنيفرة» وتجريده من أي أثر قانوني، والحكم تمهيديا بإجراء خبرة تقنية في المجال الترابي للمقلع لتحديد ضرورة إعادة تهيئة المجال أو عدمها وتحديد التكلفة المالية الحقيقية لهذه التهيئة إن كانت ضرورية، والحكم بإلغاء قرار المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بشأن التكلفة المالية لإعادة تهيئة المجال، حفظ حقهما في التعقيب على الخبرة.

وحيث أسس الطلب على أن «العربي بوكلو» ليست له الصفة في توجيه الإنذار إليه لكون مسير الشركة هو السيد عادل بوكلو كما يثبت ذلك السجل التجاري، وأن توجيه الإنذار له يجعله لاغيا ويتعين إبطاله؛ وأن تهيئة المجال الخاص بالمقلع ومحيطه يقتضي اللجوء إلى استشارات تقنية من ذوي الاختصاص وحضور السلطات ذات الارتباط وتدوينها بمحضر قانوني وأن الإدارة انفردت بفرض الأمر الواقع من حيث تقدير التقويم مما يعتبر شططا في استعمال السلطة؛ وأن المجال الجغرافي والبيئي للمقلع لا يتطلب إعادة التهيئة باعتباره مجالا خلويا منعزلا ولا تستوجب ما قدرته الإدارة من غلاف مالي.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن الإنذار الموجه للمدعية هو انذار قانوني سواء توصل به ممثلها العربي بوكلو الذي كان ممثلا لها عند حصولها على الرخصة رقم 2009/3 وتوصل به ابنه او قريبه الذي صار ممثلا قانونا لها بعد ذلك، وأن المدعية لم تحدد أسباب الطعن بالإلغاء في انذار الخازن الإقليمي أو في عدم مشروعية إصداره من حيث جهته أو محله.

1. من حيث مشروعية فرض رسم تهيئة المقلع

حيث ثبت من وثائق الملف ومن جلسة البحث بأن طلب المدعية من أجل تجديد رخصة استغلال المقلع عدد 2009/3 بتاريخ 2009/02/05 فإنها تحدد الترخيص باستغلال المقلع لمدة 03 سنوات من تاريخ 2009/01/01 وتنتهي بذلك في 2012/12/31 وهي قابلة للتجديد مرتين إلا إذا رفضت الإدارة ذلك طبقا للفصل 4 من الرخصة، وأن الرخصة لا تتجدد ضمنيا وإنما بناء على طلب الشركة ووفق ملف جديد حسب الفصل حسب نفس الفصل.

وحيث تقدمت الشركة المدعية بطلب توسيع استغلال المقلع تم رفضه من طرف الإدارة حسب المراسلة المدلى بها من طرف الشركة المدعية المؤرخة في 2013/05/21، المستفاد منه بان الإدارة طالبت المدعية بأداء رسم إعادة تهيئة المقلع المتوصل به بتاريخ 2013/05/06، مما حاصله أنه تم فرض الرسم المذكور بعد انتهاء مدة الاستغلال القانونية، وبذلك يكون قد صدر في الأجل القانوني.

وحيث إنه بخلاف الادعاء بكون الإنذار بأداء رسم إعادة التهيئة قد تم توجيهه لغير ذي صفة، فإنه – من جهة – قد وجه للمدعية كشخص معنوي له الشخصية الاعتبارية المستقلة به بصرف النظر عن الشخص الذي يمثله والذي يمكن تغييره في ولا يفترض في الجهات التي تخاطب الشركة أن تكون على علم بمسيرها جميع الأحوال، كما أنه –من جهة أخرى – قد تم توجيه الإنذار في إسم السيد العربي بوكلو وهو يعتبر مسيرا من بين الشركاء حسب القانون الأساسي للشركة في مادته 14 البند 1 وإن كان السيد عادل بوكلو مسيرا كذلك غير شريك، وأنه حسب المادة المذكورة وما بعدها فإنه يُخَوَّل للمسيرين التصرف في إسم الشركة اتجاه الغير في جميع الظروف، وبالتالي فإن توجيه الإنذار بأداء رسم تهيئة المقلع في إسم السيد العربي بوكلو يجعله موجها لذي صفة لكونه يملك صلاحية التصرف باسم الشركة كباقي الشركاء حسب القانون الأساسي للشركة.

2. من حيث تقدير رسم تهيئة المقلع

حيث ثبت من وثائق الملف ومن جلسة البحث بأن الشركة المدعية لم تقم بإعداد الدراسة التي على أساسها يتم تحديد رسم إعادة تهيئة المقلع قبل بداية أشغال استغلال المقلع، وأن الإدارة قد قامت بتحديد رسم المقلع بناء على خبرة تقنية.

وحيث إن الفصل 14 من من قرار الترخيص يفرض على مستغل المقلع القيام بدارسة لتحديد واجبات إعادة تهيئة المقلع المستحقة للإدارة بواسطة مكتب للدراسات وتصادق عليها اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع المقالع، وأن الإدارة قامت بإنذار الشركة من أجل إعادة تهيئة المقلع والمتوصل به بتاريخ 2013/05/06 بإقرار المدعية بكتابها الموجه للإدارة المشار اليه أعلاه، ولم تستجب لذلك فقامت الإدارة بتحديده طبقا للفصل 15 من قرار الترخيص، مما يكون معه فرض وتقدير رسم تهيئة المقلع قد تم من طرف الإدارة وفقا لصلاحياتها القانونية وسلطة التقدير التي منحها إياها القانون وقرار الترخيص.

وحيث إنه تبعا لهاته المعطيات ولإخلال الشركة المدعية بالتزامها القانوني بإعادة تهيئة المقلع في أجل 03 أشهر من نهاية الاستغلال ورغم إنذارها من طرف الإدارة، وأنه بعدم إعداد الدراسة المتعلقة بتحديد رسم إعادة تهيئة المقلع قبل بداية الأشغال، يكون قيام الإدارة بتحديد قيمة رسم إعادة تهيئة المقلع مؤسس قانونا، وما أسست عليه المدعية طلبها في هذا الشق غير ذي أساس كذلك.

وحيث تبعا لذلك يتعين رفض الطلب.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

المنطوق

وتطبيقا للمواد 3-7 و8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية وظهير 05 ماي 1914 المتعلق باستغلال المقالع والدورية رقم 87 بتاريخ 1994/06/08 المتعلقة باستغلال المقالع.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: برفضه وتحميل رافعه الصائر.

- **حكم قضائي – الطعن في إجراءات تبليغه – الجهة القضائية ذات الصلاحية للبت فيه.**
- **إن غاية المشرع من تبليغ الأحكام هي ضمان إلتزام المبلغ له بأجل الطعن، هذا الأجل الذي تراقبه محكمة الطعن إستنادا إلى وثائق ملف التبليغ؛ وبذلك فإن تقديم الطعن بالنقض في قرار إستئنافي يجعل صلاحية البت في صحة تبليغه للطاعن من عدمه يرجع لمحكمة النقض لترتيب أثر قبول الطعن بالنقض أو عدم قبوله، وبذلك لا يجوز تقديم الطعن في إجراءات التبليغ أمام محكمة أول درجة.**
- **طعن في إجراءات تبليغ قرار إستئنافي أمام المحكمة الإدارية والحال أنه مطعون فيه بالنقض، – قبول الطلب... لا.**

المحكمة الإدارية بمكناس
القضاء الشامل
ملف رقم 2018/7112/142
حكم رقم 2018/7112/959
بتاريخ 11 ربيع الثاني 1440 الموافق 2018/12/19
السيد محمد عدال ضد عامل عمالة خنيفرة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 11 ربيع الثاني 1440 موافق 2018/12/19، أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه:

بين: محمد عدال، عنوانه: حي أكدال، الرباط.

من جهة

وبين:

- السيد عامل عمالة خنيفرة بمقره بعمالة خنيفرة؛
- السيد وزير الداخلية بمكاتبه بمقر وزارة الداخلية بالرباط؛
- السيد الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للطعن المقدم لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/09/10 المؤدى عنه الرسوم القضائية، يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه، بأن الجانب المدعى عليه استصدر قرارا استئنافيا في مواجهته قضى بتأييد الحكم الإبتدائي الإداري القاضي بعزله من مهام رئاسة وعضوية المجلس الجماعي لمريرت عمالة خنيفرة، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وبعد ذلك باشر الجانب المدعى عليه مسطرة التبليغ في ملف التبليغ رقم 2018/7501/147 أمام المحكمة الإدارية بمكناس لاستكمال الإجراءات، وأن المفوض القضائي أشار في شهادة التسليم إلى أن السيد صالح المخلوفي مستخدم عنده ورفض تسلم طي التبليغ بتاريخ 2018/04/14، وهو بيان غير صحيح وذلك:

- لكونـه لا يسكـن بالعنوان المضمن بشهادة التسليم بالمرة ولـم يسبق له أن سكن فيه، بدليل أنه يسكن بمدينة الرباط بحـي أكـدال زنقة واد زيز العمارة رقم 50 الشقة رقم 13، حسب الثابت مـن ببطاقة تعريفه الوطنية التي يرجع تاريخ إصدارها إلى يوم 2010/11/11، مما يكون هذا العنوان هو موطنه الحقيقي قانونا.
- أنـه لا تربطـه أية صلة بالشخص الـذي ورد إسمه بشهادة التسليـم المتعلقة بالقرار الإستئنافـي، وأنه وقع تواطؤ بين المستفيد من القرار الاستئنافي والمفوض القضائي المكلف بالتبليغ بخلق شخص وهمي يرفض تسلم طي التبليغ من أجل تفويت حق الطعن بالنقض عنه.

وبذلك فإن ما قام به المفوض القضائي لا يعد تبليغا، وأن أي حكم ينبغي أن يتوصل به المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة أحد ممن نص عليهم الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، وأن الاجتهاد القضائي مستقر على أن شهادة التسليم يجب أن تتضمـن بيـان الهوية الكاملة للشخص الذي سلم لـه الاستدعاء، لكن الإسم المضمن بشهادة التسليم لا تربطه به أية علاقة أو صلـة كمـا أنه لا يسكن مطلقـا بالعنوان المضمن بها؛ كما أن شهادة التسليم لا تتضمـن البيانات المنصوص عليها بالفصول 37-38-39 و54 من قانون المسطرة المدنية، لعدم تحديد صفة المبلغ إليه وتوقيعه؛ مما يكون معه التبليغ باطلا طبقا للقانون.

لذلـك يلتمـس الحكم ببطلان إجـراءات التبليغ التي تمـت بالملف التبليغي عـدد 2018/7501/147 أمـام كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بمكناس، مع الأمر بإعادة تبليغه بالقرار الإستئنافي عدد 2017/7205/1039 الصادر عن محكمة الاستئناف الإداريـة بتاريـخ 2018/03/06 تحت عدد 938 ليحدد موقفه منه داخـل الأجل القانوني، مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبنـاء علـى مذكرة نائب المدعي المؤشر عليها بتاريخ 2018/10/02، المرفقة بـــ : نسخة من شهادة التسليم، نسخة من قرار إستئنافي، شهادة السكنى، صورة من طاقة التعريف الوطنية، إشهاد ومحضر معاينة.

وبنـاء علـى المذكرة الجوابية لنائب عامل خنيفرة المؤشر عليها بتاريـخ 2018/11/14، يعرض فيها بأنه سبق للمدعي أن أستدعـي عنـد تقديم المقال الافتتاحي في مواجهتـه وبُلِّغ بنفس العنوان ووقَّعَ على شهادة التسليـم، وعند طعنه بالاستئناف قدم عنوانا وهميا، وأن نفس المستخدم رفض التبليغ حسب محضر تبليغ الدعوى بتاريخ 2018/09/17 وأنه تم توجيه دعوة للمدعي من طرف الباشا بنفس العنوان لتسليم السلط وأن محضر تسليم السلط يفيد حضوره لذلك بتاريخ 2018/09/19، كما أن نفس المفوض قام بمحضر معاينة بتاريخ 2018/11/13 فوجد نفس الحارس يقوم بالأشغال المنزلية؛ وبذلك فإن المدعي يريد فقط إيقاف مسطرة لعزل من الغرفة الثانية بالبرلمان التي هي بيد المحكمة الدستورية. لذلك يلتمس رفض الطلب.

وأرفقت المذكرة بـــ صورة من شهادة التسليم، محضر تنفيذ، مقال إفتتاحي، شهادة تسليم، صورة من مقال إستئنافي، أصل دعوة تسليم السلط، محضر معاينة، صورة ومن شهادة بعدم الطعن، أصل إلتزام وأصل تقرير.

وبنـاء علـى المذكرة التعقيبية لنائـب المدعي المؤشر عليها بتاريخ 2018/11/28 يعرض فيها بـأن الوثائق المدلى بها من طـرف المدعـى عليه لإثبات عكـس ما جاء في المقال الإفتتاحي للدعوى من وقائع يبقـى قاصرا عن درجة الاعتبار؛ وذلك لأن إدلاء المدعـي ببطاقـة التعريـف الوطنية يعفيه من الإدلاء بشهـادة الإقامة وباقي الوثائق الأخرى، لكـون البطاقة الوطنية الالكترونية تعد حجة قاطعة على ثبوت سكنى صاحبها بالعنوان المضمن فيها استنادا إلى مقتضيات المادتين الثالثة والسابعة من القانون رقم 35-06 المتعلق بإحداث البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛ وأنه لم يسبق له أن توصل بتاريخ 2017/11/14 بالعنوان الكائن بطريق خنيفرة جماعة الحمام قيادة الحمام كما جاء في زعم المدعى عليه، فالمفوض القضائي بَلَّغَهُ بالمقهى المسماة «عدال» الكائنة بشارع محمد الخامس برقم 229 مدينة مريرت، بحضور مجموعة من الشهود ولم يُبلِّغه في العنوان الكائـن بشهـادة التسليم، وأن محضـر المعاينة المدلى به من طرف المدعى عليه التي جـاءت مجردة واختيارية أنجزت من طرف المفوض القضائي السيد رشيد السوري، وأن المحضر أنجز بناء على طلب المدعى عليه ولم ينصب على واقعة قائمة

ومعينة مما يجعله غير منتج لأي أثر حسب الاجتهاد القضائي، كما أن البحث الذي أجرته سرية الدرك الملكي في غيبته لا يمكنه إثبات علاقة التبعية بينه وبين السيد صالح المخلوفي خلافا لقانون الشغل، وأنه لا يسلم بما جاء فيه لكونه تقرير من مؤسسة إدارية إلى مؤسسة إدارية أخرى وغير معزز بأية وسيلة إثبات أخرى؛ وبخصوص باقي الوثائق فهي من صنع جهات إدارية خاضعة للمدعى عليه.

وبذلك فالوثائق المدلى بها لا يمكنها إثبات عكس ما جاء في البطاقة الوطنية الالكترونية، وأنه سلك مسطرة الطعن بالنقض ضد القرار الإستئنافي الصادر ضده، وأن احتجاج المدعى عليه بكونه (أي المدعي) لم يسلك الطعن بالنقض هو احتجاج في غير محله ومخالف للحقيقة والواقع، وبذلك فالتبليغ باطل طبقا للقانون.

لذلك يلتمس الحكم وفق المقال الإفتتاحي. وأرفقت المذكرة بنسخة من شهادة ضبطية.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليه المؤرخة في 2018/12/04 يسند فيها النظر للمحكمة.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليه المؤرخة في 2018/12/17 أثناء المداولة والمرفقة بنتيجة تحري وصورة من بطاقة تعريف.

وبناء على إدراج الملف لجلسة 2018/12/12، فحضر الأستاذ محمد أوزين عن نائب عامل عمالة خنيفرة، وأكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية التي يقترح فيها عدم قبول الطلب، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2018/12/19.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل

حيث يلتمس المدعي الحكم ببطلان إجراءات التبليغ التي تمت بالملف التبليغي عدد 2018/7501/147 أمام كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بمكناس، مع الأمر بإعادة تبليغه بالقرار الإستئنافي عدد 2017/7205/1039 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ 2018/03/06 تحت عدد 938 ليحدد موقفه منه داخل الأجل القانوني، مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وحيث أسس الطلب على أن العنوان الوارد بشهادة التسليم بتبليغ القرار الإستئنافي أعلاه ليس عنوانه كما تثبت ذلك بطاقة تعريفه الوطنية وشهادة الإقامة، وأن الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليه هي من صنعه ولا يمكنها إثبات عكس ما جاء في بطاقة تعريفه الوطنية، وأنه طعن بالنقض في القرار الإستئنافي محل التبليغ المطعون فيه.

لكن، حيث وبثبوت طعن المدعي بتاريخ 2018/07/11 بالنقض في القرار الإستئنافي المطعون في إجراءات تبليغه حسب الشهادة الضبطية الصادرة عن رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، يجعل صلاحية البت في صحة تبليغ هذا القرار من عدمه وترتيب الآثار القانونية على ذلك بقبول طلب النقض أو عدم قبوله، يرجع لمحكمة النقض باعتبارها هي جهة الطعن، مادام أن تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن قضاء الموضوع في إطار الفصلين 54 و349 من قانون المسطرة المدنية مقرر من أجل احتساب آجال الطعون المتاحة قانونا؛ وهو ما أقرته محكمة النقض في عدة قرارات لها منها: القرار 1622 بتاريخ 2012/03/27 ملف مدني عدد 2011/2/1/1948، الذي جاء فيه بأن الغاية من الطعن في إجراءات تبليغ الحكم القضائي هي أن يكون الطعن في الحكم داخل الأجل القانوني، وبذلك فإن الجهة التي يمكنها أن تنظر في ذلك

هـي التـي تنظر في الطعن في الحكم؛ وهو ما سبق للمجلس الأعلى أن أقره فـي قراره عدد 429 بتاريخ 2004/09/15 وقراره عدد 3854 بتاريخ 1995/07/12.

وحيـث بذلك تكون محكمة أول درجة (المحكمـة الإدارية) ليست لها صلاحية البت في صحة إجراءات تبليغ القرار الإستئنافـي، مـا دام أن التبليغ هي وسيلة لضبط آجال الطعن ومدى تَقَيُّد الطرف الطاعن بها لكونها من النظام العام؛ وانه تبعا لذلـك، فـإن تقديم المدعي لطلب الطعن ببطـلان إجراءات تبليغ الحكم الإستئنافي المطعون فيـه بالنقض أمام محكمة أول درجة وليس أمام محكمة الطعن، يكون قد قَدَّمَ خلافا لأوضاعه القانونية، ويتعين عدم قبوله.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

المنطوق

وتطبيقـا للمـواد 3-7-8 من القانون رقم 41.90 المحـدث للمحاكم الإدارية والفصـول 37-38-39-54 و349 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

■ **غرامة جنحية – أجل تقادم تحصيلها – قانونين متعارضين**

■ **إن أجل تقادم إجراءات تحصيل الغرامة المحكوم بها بمقتضى حكم جنحي نهائي لا يخضع لمدة خمس سنوات من صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به المنصوص عليه بالمادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية وإنما لأجل أربع سنوات المنصوص عليه بالمادة 650 من قانون المسطرة الجنائية الذي يحدد أجل تقادم العقوبة في أربع سنوات من صدور الحكم النهائي مالم يتم وقف أو قطع أجل التقادم، بإعتباره هو النص الخاص واللاحق تاريخا عن قانون مدونة تحصيل الديون العمومية في نطاق المقتضى المذكور.**

المحكمة الإدارية بمكناس
القضاء الشامل
ملف رقم 2018/7109/163
حكم رقم 2018/7109/960
بتاريخ 11 ربيع الثاني 1440 الموافق 2018/12/19
السيد محمد قاداري ضد السيد وزير العدل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 11 ربيع الثاني 1440 موافق 2018/12/19، أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه:

بين: السيد محمد قاداري الساكن بمكناس، ينوب عنه: الأستاذ النقيب عبد الواحد الأنصاري المحامي بهيئة مكناس.

من جهة

وبين:

- السيد وزير العدل بمكاتبه بالرباط.
- السيد رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بمكناس.

ينوب عنهما: السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/09/21 والمؤدى عنه الرسوم القضائية، يعرض فيه بأنه توصل بآخر إشعار بدون صائر من لدن السيد رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بمكناس يطالبه بمقتضاه بتسديد مبلغ 50.200,00 درهم تحت طائلة التحصيل الجبري في حقه بكل الوسائل القانونية؛ وأن هذا المبلغ يرجع إلى ما قضى به الحكم الجنحي عدد 5087 الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2011/04/18 في الملف رقم 2010/2291 القاضي بمعاقبته بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 50.000,00 درهم مع الصائر والذي تم تأييده إستئنافيا بمقتضى القرار عدد 2432 الصادر بتاريخ 2013/04/02 عن محكمة الاستئناف بمكناس في الملف رقم 2009/5873 وتم رفض الطعن فيه بالنقض حسب القرار عدد 3/298 بتاريخ 2014/02/26 ملف جنحي رقم 2013/3/6/12279.

وأن الغرامة المطالب باستخلاصها قد طالها التقادم طبقا للمادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية باعتبار أن القرار الاستئنافي أعلاه قد صدر بتاريخ 2013/04/02 في حين أن مباشرة إجراءات استخلاص الغرامة لم يشرع فيه إلا بتاريخ 2018/06/12، وطبقا للمادة 650 من قانون المسطرة الجنائية الذي نص على تقادم العقوبة بمضي أربع سنوات.

لذلك يلتمس الحكم بسقوط المطالبة باستخلاص الغرامة والصائر المطعون فيها والمحددة في مبلغ 50.200,00 درهم، وتحميل الخزينة العامة الصائر. وأرفق المقال بنسخة طبق الأصل من آخر إشعار، تظلم، جواب عن تظلم، صورة من قرار استئنافي ومن قرار محكمة النقض.

وبناء على المذكرة الجوابية لرئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس المؤشر عليها بتاريخ 2018/10/16، يعرض من خلالها أن المحكمة قامت بإجراءات التحصيل في أجلها القانوني طبقا للمادتين 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أن أجل التقادم هو خمس سنوات بالنسبة للعقوبات الجنحية، وطبقا للمادة 123 من نفس المدونة التي تنص على قطع اجل التقادم بكل اجراء من إجراءات التحصيل المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل؛ وأن الصائر يتقادم بمرور 15 سنة؛ وأنه وُجِّهَتْ للمدين عدة إنذارات داخل الأجل القانوني كان آخرها آخر إشعار بدون صائر المبلغ له بتاريخ 2018/07/17 مما يخول كتابة الضبط مواصلة إجراءات التحصيل لتنفيذ القرار المشار لمراجعه أعلاه الذي حاز قوة الشيء المقضي به بتاريخ 2014/02/26. لذلك يلتمس الحكم بعدم قبول الطلب. وأرفقت المذكرة بإشعار، صورة من قرار محكمة الاستئناف ومن قرار محكمة النقض.

وبناء على المذكرة الجوابية للوكيل القضائي المؤشر عليها بتاريخ 2018/11/27، يعرض فيها بأن الطلب غير مرتكز على أساس لكون تاريخ احتساب التقادم هو تاريخ صدور قرار محكمة النقض بتاريخ 2014/02/26 تحت عدد 3/298 المكتسب لقوة الشيء المقضي به وليس تاريخ صدور القرار الاستئنافي، وأن المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على ان التقادم ينقطع بكل اجراء من الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود، وعلى إثره وجهت للمدين عدة إنذارات داخل الأجل القانوني آخرها آخر إشعار بدون صائر المبلغ له بتاريخ 2018/07/17 مما يعطي لكتابة الضبط الحق في مواصلة إجراءات التحصيل لتنفيذ القرار المشار لمراجعه أعلاه الذي حاز قوة الشيء المقضي به بتاريخ 2014/02/26، وأن المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على أن الغرامات والإدانات النقدية تتقادم بخمس سنوات بالنسبة للعقوبات الجنحية، وأن التقادم ينقطع بكل اجراء من إجراءات التحصيل يقوم بها المحاسب ويفتح أجل جديد للتقادم. لذلك يلتمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعي المؤشر عليها بتاريخ 2018/12/04، يؤكد فيها مكتوباته.

وبناء على إدراج الملف لجلسة 2018/12/12، فحضر الأستاذ التكفاوي عن نائب المدعي، وأكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2018/12/19.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل: حيث قدم الطلب مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله من هاته الناحية.

من حيث الموضوع: حيث يلتمس المدعي الحكم بسقوط المطالبة باستخلاص الغرامة والصائر المطعون فيها والمحددة في مبلغ 50.200,00 درهم، وتحميل الخزينة العامة الصائر. وأرفق المقال بنسخة طبق الأصل من آخر إشعار، تظلم، جواب عن تظلم، صورة من قرار استئنافي ومن قرار محكمة النقض.

وحيث أسس الطعن على تقادم إجراءات التحصيل طبقا للمادة 138 و123 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادة 650 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث دفعت الجهة الإدارية التي تباشر إجراءات التحصيل والوكيل القضائي بأن التقادم غير متحقق لعدم مرور أجل خمس سنوات على إجراءات التحصيل التي تم القيام بها لتنفيذ القرار الاستئنافي بخصوص الغرامة المحكوم بها والصائر.

لكن حيث بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، فإنه ينص في مادته 650 على أنه: «تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به».

وحيث بذلك فالغرامات الجنحية باعتبارها عقوبات فإنها تتقادم بمرور أجل أربع (04) سنوات من الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، وليس خمس سنوات (05) المنصوص عليه بالمادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية والذي صدر بتاريخ 03 ماي 2000، ما دام أن قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 2011/10/17 لاحق تاريخا عن مدونة تحصيل الديون العمومية، وبالتالي فإن المادة 650 أعلاه قد ألغت ضمنيا مقتضيات المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية في الشق المتعلق بمدة التقادم، طبقا للفصل 474 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه: «لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء، أو كان القانون الجديد متعارضا مع قانون سابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه».

وحيث إنه لا يسوغ أن يتقادم شق من العقوبة المتعلق بالحبس بمرور 04 سنوات على صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به وألا يتقادم الشق المتعلق بالغرامة إلا بعد مرور 05 سنوات، وبذلك فإنه بتعارض نص المسطرة الجنائية - والذي هو نص خاص واللاحق تاريخا - فإنه يطبق بالأولوية عن النص العام الذي هو نص مدونة تحصيل الديون العمومية.

وحيث تبعا لذلك ولكون قرار محكمة النقض القاضي بإدانة المدعي بمبلغ الغرامة موضوع الطلب قد صدر بتاريخ 2014/02/26 تحت عدد 3/298، في حين أن إجراء التحصيل الصادر عن كتابة ضبط محكمة الاستئناف من أجل تحصيل الغرامة - الثابت بالملف - كان هو «آخر إشعار بدون صائر» المبلغ للمدعي بتاريخ 2018/07/17، فإن أجل التقادم المحدد في أربع سنوات من صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به قبل حتى صدور آخر إشعار بدون صائر بتاريخ 2018/07/10، مما تتحقق معه واقعة التقادم المستند عليها في الطلب.

وحيث إن تقادم إجراءات التحصيل يسقط حق القابض في تحصيل الدين العمومي طبقا للمادة 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وحيث إنه بتحقق تقادم إجراءات تحصيل الغرامة الجنحية، يكون الطلب مؤسسا ويتعين الاستجابة له.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

المنطوق

وتطبيقا للمواد 3-7-8 و20 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية والفصل 3 من قانون المسطرة المدنية والمواد 117-120-123 و138 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادة 650 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بسقوط حق كتابة الضبط بمحمة الاستئناف بمكناس في استخلاص مبلغ الغرامة المحددة في 50.000,00 درهم موضوع قرار محكمة الاستئناف بمكناس عدد 2432 الصادر بتاريخ 2013/04/02 في الملف رقم 2009/5873، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

- **الطعن في تحصيل ضريبة – تقادم – مطالبة إدارية – إلزاميتها.**
- **إن تقادم إجراءات تحصيل دين عمومي يعدم حق القابض في تحصيل هذا الدين، مما يجعل المخاطب به غير ملزم بالمطالبة الإدارية أمام المحاسب المكلف بالتحصيل ولا بتوفير الضمانة، لكون المنازعة لا تتعلق بقانونية إجراء من حيث الشكل أو عدم اعتبار أداءات قد تم القيام بها طبقا للمادة 119 من مدونة تحصيل الديون العمومية.**

المحكمة الإدارية بمكناس
القضاء الشامل
ملف رقم 2018/7109/186
حكم رقم 2018/7109/906
بتاريخ ربيع الأول 1440 الموافق 2018/12/05
السيد مولاي هاشم العلوي ضد قباضة الضرائب بأزرو

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 27 ربيع الأول 1440 موافق 2018/12/05، أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه:

بين: السيد مولاي هاشم العلوي.

من جهة

وبين:

- السيد المدير العام للضرائب بمكاتبه بالرباط.
- قباضة الضرائب بأزرو.

ينوب عنهما السيد المدير الإقليمي للضرائب بمكناس.

بحضور:

- الوكالة البنكية لمصرف المغرب علال بن عبد الله الرباط.
- الوكالة البنكية لمصرف المغرب شارع محمد الخامس بمكناس.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على الحكم رقم 4464 الصادر بتاريخ 2018/10/23 عن المحكمة الإدارية بالرباط والقاضي بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية بالرباط وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بمكناس للاختصاص المحلي.

وبناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/06/09 والمؤداة عنه الرسوم القضائية، يعرض فيه بأنه توصل بإشعار للغير الحائز بتاريخ 2018/05/10 تحت رقم N 41/2017 صادر عن قباضة إدارة الضرائب بأزرو بمبلغ 22.838,00 درهم انصب على حسابين بنكيين له وهما 021810000003500174184157 مفتوح

لـدى الوكالـة البنكية لمصرف المغرب بشارع علال بن عبد الله بالربـاط وحساب 21400000032001058475554 المفتوح لدى الوكالة البنكية لمصرف المغرب بشارع محمد الخامس مكناس؛ وأن هذا الاشعار لم يتضمن أي توضيح حول نوعية الديـن أو السنـة المعنية باستثناء الإشارة إلى رقم الفصل لسنـة 2012، وأن الدين موضوع الفرض الضريبي قد أضحى متقدما طبقـا لمقتضيات الفصل 121 مـن مدونة تحصيل الديون العمومية وأن المشرع حدد أجل التقادم في أربع سنوات من تاريخ الشـروع فـي التحصيل المضمن في الأمر بالتحصيل أو الاشعار بالأداء أو مستخـرج الجداول، وأن المدعى عليها لم تقطع التقادم طبقا للفصلين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود.

كما أن الإشعار المذكور لم يحترم مبدأ التدرج في التحصيل ولا يمكن اعتباره إجراءً من إجراءات قطع التقادم لكونه لم يكن مسبوقا بالإنذار القانوني أو إشعار بدون صائر ما دام لم يبلغ له.

لذلـك يلتمس الحكم ببطلان إجـراءات التحصيل لتقادمها وعدم احترام مبدأ تدرج إجراءات التحصيل موضوع الطعن مع ما يترتب عنه قانونا مع النفاذ المعجل.

وبنـاء على المذكـرة الجوابية لإدارة الضرائب المؤشر عليها بتاريـخ 2018/11/13، والتي تعرض فيها من حيث الشكل بـان المدعـي لم يشر إلى عنوانه حتى يسهل على المحكمة مخاطبته في كل اجراء تقوم به، مما يخالف الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية؛ وأن المدعي باشر الدعوى القضائية دون التقيد بمقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية دون الادلاء بمـا يثبـت احتـرام مسطرة المطالبة الإداريـة الواجب توجيهها إلى المحاسب المكلـف بالتحصيل أو من يمثله كإجـراء قبلـي عن المنازعة القضائية، وهي مسطـرة إجبارية ولو في حالة التقادم كما استقر على ذلك العمل القضائي (حكم المحكمـة الإداريـة بالدار البيضـاء عدد 1160 بتاريـخ 2013/05/07) وأن الدفع بالتقادم لا ينف صفـة الملزم عن مثير الدفع وإنمـا ينفـي أحقية صاحب الحق المطالب به في الحماية القضائية، وأن التأكد من توفر شروط صحة التقادم يتطلب البحث فـي الإجـراءات التـي قام بها المحاسب المكلـف بالتحصيل وما إن كانت قد قطعت التقـادم أو لا، مما تكون معه المطالبة ضرورية وملزمة طبقا للمادتين 119 و120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وأن القول بخلاف ذلك يتنافى مع العلة التي مـن أجلهـا سنت المادتين المذكورتين؛ وأن مسايرة بعض الاجتهاد القضائـي الذي يشترط أن تكون المنازعة القضائية على درجـة مـن الجدية ومستندة على أسس صحيحة لإعفاء الملزم من سلوك المطالبة في حالـة إثارة التقادم سيؤدي إلى مناقشة موضـوع النـزاع قبل مناقشة الشكل، مما يؤثر سلبا على صياغـة الأحكام فضلا عن منافاته لمقتضيات المادة 120 الصريحة والتي لا اجتهاد معها؛ مما تكون معه الدعوى مختلة شكلا، ملتمسا الحكم بعدم قبولها.

ومـن حيـث الموضوع، بأن الدعـوى لا ترتكز على أساس قانوني سليم؛ ذلك أنه بخصوص الوسيلة الأولى من الطعن المتصلـة بالتقـادم بأن الضريبة موضـوع الطعن قد شرع في تحصيلها بتاريـخ 2012 وأن القابض وجه للمدعي إشعارا بدون صائر بتاريخ 2013/05/21 وكذا الاشعار للغير الحائز المسجل على حسابه البنكي بتاريخ 2017 تحت رقم N 2017/41 وهي إجراءات قاطعة للتقادم وتمت قبل انصرام أجل أربع سنوات طبقا للمادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، مما تكون حالة التقادم المحتج بها غير قائمة في نازلة الحال.

وبخصوص الوسيلة الثانية المتصلة بعدم احترام درجات التحصيل الجبري، فإن مسطرة الاشعار للغير الحائز هي مسطرة خاصـة لا تنـدرج ضمـن التنفيذ الجبري كما أن الشـروط المسبقة للتحصيل الجبري طبقا للمـواد من 36 إلى 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية أقرها المشرع للملزم الأصلي، ولا يمكن تطبيقها في ميدان الإشعار للغير الحائز الذي يرتكز على عنصر المباغتة من أجل استيفاء الدين العمومي وهو ما أقرت المحاكم الإدارية بمختلف درجاتها، كما أن المشرع لم يدخل الاشعـار للغيـر الحائز ضمن مساطـر التحقيق لتسلسل الترتيبي للمتابعـات الجبرية المنصوص عليهـا بالمادة 39 من مدونة التحصيـل بـل ورد في الباب الخامس المتعلـق بالتزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين فـي المواد من 101 إلى 105 من

مدونـة تحصيـل الديون العمومية؛ وأنه بذلك يكون تكون مسطرة الإشعار للغير الحائز صحيحة وسليمة، وأن ما أثير بشأنها غيـر جـدي ويتعين استبعاده. لذلك يلتمس رفض الطلـب. وأرفقت المذكرة بصورة من الاشعار بـدون صائر ومن الاشعار للغير الحائز.

وبنـاء علـى إدراج الملف لجلسة 2018/11/28 فتخلف نائبا الطرفين، وأكـد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية التي يقترح فيها إجراء بحث بخصوص النقط الخلافية بين الطرفين، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2018/12/05.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل: حيث قدم الطلب مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا وأنه لا يعيبه عدم تحديد المدعي لعنوانه ما دام أنه جعل محل المخابرة معه بمكتب محاميه الذي يبقى هو موطنه المختار والمرتب للآثار القانونية في مواجهته في هاته الدعـوى، والـذي لا يشكل مخالفة للفصلين 32 و524 من قانون المسطرة المدنية واللذان يتيحان اختيار موطن لتنفيذ بعض الإجـراءات والالتزامـات، وأنـه لا ضرر يلحق المدعى عليها من ذلك مما يكون معه ما دفعت به في هذا الصدد غير مؤسس قانونـا طبقـا للفصل 49 من قانون المسطـرة المدنية؛ كما أن دفع مديرية الضرائب بعدم قبـول الطلب لعدم سلوك المسطرة الإداريـة، يبقـى غير مؤسـس قانونا ما دام أن المدعي ينازع في استخلاص الضريبة جديا فـي تقادم إجراءات تحصيلها، وأن المشـرع فـي المادتين 120 و119 من مدونة تحصيل الديون العمومية، يلزم بمسطرة المطالبة الإدارية المسبقة إذا تعلق الأمر بالمنازعـة فـي قانونيـة الإجراء المتخذ من حيث الشكل أو عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها، في حين أن المنازعة الحالية تتعلـق بطلب سقوط حـق القابض في استخلاص الدين الضريبي للتقادم كما استقر علـى ذلك اجتهاد محكمة النقض، وهو ما قـررت فـي قرارها القـرار عـدد 1/834 المـؤرخ في 2014/06/26 ملـف إداري عـدد 2013/1/4/1959 مما يتعين معه التصريح بقبول الطلب شكلا.

من حيث الموضوع: حيث يلتمس المدعي الحكم ببطلان إجراءات التحصيل لتقادمها وعدم احترام مبدأ تدرج إجراءات التحصيل موضوع الطعن مع ما يترتب عنه قانونا مع النفاذ المعجل.

وحيث أسس الطعن على عدم قانونية إجراءات تحصيل الضريبة على الأرباح العقارية موضوع الأمر رقم 2012/42 لعدم التدرج في تحصيلها وسقوط حق القابض في استخلاص الضريبة على الأرباح العقارية للتقادم.

وحيـث دفعـت مديرية الضرائب بأن الدعوى لا ترتكز علـى أساس قانوني سليم؛ ذلك أنه بخصوص الوسيلة الأولى من الطعـن المتصلـة بالتقادم فإن الضريبة موضوع الطعن قد شرع في تحصيلها بتاريـخ 2012 وأن القابض وجه للمدعي إشعارا بدون صائر بتاريخ 2013/05/21 وكذا الاشعار للغير الحائز المسجل على حسابه البنكي بتاريخ 2017 تحت رقم N 2017/41 وهي إجراءات قاطعة للتقادم وتمت قبل انصرام أجل أربع سنوات طبقا للمادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، مما يكون معه التقادم غير قائم، وبخصوص الوسيلة الثانية المتصلة بعدم احترام درجات التحصيل الجبري، فإن مسطرة الإشعار للغيـر الحائـز هي مسطرة خاصة لا تندرج ضمن التنفيذ الجبري كما أن الشروط المسبقة للتحصيل الجبري طبقا للمواد من 36 إلـى 43 مـن مدونة تحصيل الديـون العمومية أقرها المشرع للملزم الأصلي، ولا يمكـن تطبيقها في ميدان الإشعار للغير الحائـز الـذي يرتكز على عنصر المباغتة من أجل استيفاء الدين العمومي وهو ما أقرت المحاكم الإدارية بمختلف درجاتها، وبذلك فمسطرة الإشعار للغير الحائز هي مسطرة صحيحة.

لكن، حيث إنه بخصوص الوسيلة المستمدة من تقادم إجراءات التحصيل، فإنه بالرجوع إلى الوثيقة المعتبرة من طرف الإدارة بكونهـا آخـر إشعـار بدون صائر والمؤرخـة في 2013/05/21 والتـي لا يوجد بالملف ما يفيـد إرسالها للملزم وفق

للمادة 41 من مدونة تحصيل الديون العمومية حتى ترتب آثارها كإجراء قاطع للتقادم الذي بدأ سريانه من تاريخ 2012/12/31 علـى أبعـد تقدير، يكون أجل التقادم قد إسْتُوفِيَ في جميع الأحوال بفوات أجـل أربع سنوات على تاريخ الإصدار الضريبي وتاريخ آخر إشعار بدون صائر، ما دام أن الإدارة لم تقم بإصدار الاشعار للغير الحائز إلا بتاريخ 2018/05/10 طبقا للمادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وحيـث إنـه بتحقق تقادم إجراءات تحصيل الضريبة موضوع الطلب، فإنه لا مجال للبحث في تحقق الوسيلة المستمدة من عدم احترام تدرج إجراءات التحصيل، ما دام أن حق القابض في استخلاص الضريبة قد سقط لتقادم إجراءات التحصيل، مما يتعين معه الاستجابة للطلب.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

المنطوق

وتطبيقـا للمواد 3-7-8 من القانون رقـم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية والفصول 32، 49 و524 من قانون المسطرة المدنية والمواد 117-119-120 و123 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضـوع: بسقوط حق قابضـ الإدارة الجبائية بأزرو في استخلاص الضريبة على الأربـاح العقارية المفروضة على المدعي موضوع الأمر بالتحصيل رقم 42/2012، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية؛ مع تحميل المدعى عليها الصائر.

• القضاء الاستعجالي

- **يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية والتدابير الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال في النازلة دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر... نعم.**
- **المقصود بجوهر النزاع أو أصل الحق الممنوع على قاضي المستعجلات المساس به هو ذلك السبب القانوني الذي يحدد حقوق كل طرف من الأطراف، والتزاماته، قبل الآخر... نعم.**
- **لا يمنع على قاضي المستعجلات من إجراء بحث ظاهري للمستندات المقدمة إليه، عرضيا لكي يتلمس من خلالها وفي إطار سلطاته التقديرية مدى جدية الطلب المقدم إليه من عدمه... نعم.**
- **انتهاء العلاقة التعاقدية التي كانت تربط المدعية بصفتها صاحبة المشروع والمدعى عليها بمقتضى قرار فسخ عقد الصفقة، والمبلغ إليها بصفة قانونية يجعلها في حكم المحتل دون سند ولا قانون... نعم.**
- **الاستجابة لطلب إفراغها من الورش... نعم.**

المحكمة الإدارية بمكناس

القضاء المستعجل

ملف رقم 2018/7101/02

أمر عدد 2018/7101/05

بتاريخ 2018/02/07

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ضد مقاولة الحاج عبد الله المسعودي للأشغال المختلفة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 20 جمادى الأولى 1439 موافق 2018/02/07 الأمر الآتي نصه :

بين :

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شخص وزير الأوقاف بمكاتبه بالرباط.

من جهة

وبين : مقاولة الحاج عبد الله المسعودي للأشغال المختلفة في شخص ممثلها القانوني.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2018/01/03، تعرض فيه أنها أبرمت مع مقاولة الحاج المسعودي صفقة رقم 17/213 من أجل بناء مسجد ومرافقه بقصر توروك بالجماعة القروية ملعب دائرة كلميمة إقليم الرشيدية، وأن المقاولة المذكورة توقفت عن إنجاز الأشغال وتنفيذ الصفقة دون أمر من الوزارة بذلك، وأنها طالبت المقاولة بالاستمرار في إنجاز الأشغال مع توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لاستدراك التأخير الحاصل في التنفيذ داخل أجل 15 يوما تحت طائلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وأنها لم تستجب لهذا الطلب

ولم تحترم اجل تنفيذ وإنجاز الأشغال المحدد في 18 شهرا المحددة في المادة 9 من عقد الصفقة 2013/16، وأن لجنة تتبع الورش أعدت تقريرا بتاريخ 9 نونبر 2016 أكدت فيه أن الأشغال متوقفة كما سجلت بعض العيوب والشوائب على الأشغال المنجزة، وأنها نظرا لعدم استجابة المقاولة للأوامر الصادرة عن صاحب المشروع وعدم احترام الآجال القانونية لتنفيذ الأشغال ووصول غرامات التأخير إلى الحد الأقصى المحدد بالصفقة اتخذت قرارا بفسخ الصفقة بتاريخ 15 نونبر 2016 عدد 2 الذي بلغ إلى المقاولة، وأنها لازالت تتواجد في الورش، كما أن معداتها وآلياتها لازالت قابعة في أماكن إنجاز الورش، وأنها ملزمة قانونا بإخلاء الورش والأماكن المستعملة لتنفيذ الأشغال بعد التوصل بقرار فسخ الصفقة، وأن المقاولة توصلت بقرار الفسخ بتاريخ 2016/12/3 حسب محضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي سعيد بوجيلد وأشعرت بأن مفعول قرار الفسخ يبتدئ من 16 نونبر 2016، وأنها تجد نفسها محقة في مطالبة مقاولة الحاج عبد الله المسعودي بإخلال الورش والأماكن المستعملة لتنفيذ الأشغال. لذلك فهي تلتمس إصدار أمر على مقاولة الحاج عبد الله المسعودي للأشغال المختلفة في شخص ممثلها القانوني والمقاول الحاج عبد الله المسعودي بإخلاء وإفراغ الورش والأماكن المستعملة لتنفيذ الأشغال موضوع عقد الصفقة 2013/16 المفسوخة المتعلقة ببناء مسجد ومرافقه بقصر توروك بالجماعة القروية ملاعب بدائرة كلميمة إقليم الرشيدية تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 10 آلاف درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2018/01/10 من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها والتي تعرض فيها أن المقال قدم بشكل مخالف لمقتضيات المادة 1 و32 من ق م م الشيء الذي يرجى التصريح بعدم قبوله شكلا، من جهة أخرى فإن المدعية تتحدث في بداية المقال بين صفقة رقم 17/213 وتلتمس إخلاء بناء على فسخ الصفقة عدد 2013/16، وأن من تناقضت أقواله سقطت دعواه ملتمسة بصفة استثنائية التصريح بعدم قبول الدعوى. واحتياطيا الحكم بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في نازلة الحال على اعتبار أن الأمر يتعلق بصفقة عمومية تخضع لمقتضيات قانون الصفقات العمومية وإحالة الملف على محكمة الموضوع.

وبناء على مذكرة مرفقة بحجج مدلى بها بجلسة 2018/1/10 من طرف المدعية بواسطة نائبها والتي تدلي من خلاله بمجموعة من الوثائق : تقرير لجنة تتبع الورش، صورة صفقة مشهود بمطابقتها للأصل تحت عدد 2013/16 بتاريخ 13 يونيو 2013 تتعلق ببناء مسجد ومرافقه بقصر توروك بالجماعة القروية، صور لأوامر بالخدمة مشهود بمطابقتهما للأصل أعداد 1-2-3-4-5، صورة قراري إنذار مشهود بمطابقتها للأصل الأول تحت عدد 2 مؤرخ في 13 يوليوز 2016 والثاني تحت عدد 8 بتاريخ 28 غشت 2014، صورة رسالة الوزارة عدد 37115 بتاريخ 16 نونبر 2016، استدعاء موجه إلى المقاولة لحضور عمليتي المعاينة والجرد مع محضر تبليغه، إرسالية الوزارة عدد 32315 بتاريخ 19 شتنبر 2017 مع محضر تبليغها، محضر معاينة مؤرخ في 31 ماي 2017، محضر جرد الأشغال المنجز من طرف المقاولة، محضر معاينة مؤرخ في 25 شتنبر 2017، محضر معاينة مؤرخ في 26 شتنبر 2017، الوضعية النهائية المنجزة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/1/31 حضر خلالها نائب المدعية وأكد الطلب وتخلف نائب الجهة المدعى عليها رغم التوصل، وتقرر اعتبار القضية الجاهزة وحجزها للتأمل لجلسة 2018/2/7.

وبعد التأمل طبقا للقانون.

التعليل

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر على مقاولة الحاج عبد الله المسعودي للأشغال المختلفة في شخص ممثلها القانوني والمقاول الحاج عبد الله المسعودي بإخلاء وإفراغ الورش والأماكن المستعملة لتنفيذ الأشغال موضوع عقد الصفقة عدد 16/213 المتعلقة ببناء مسجد ومرافقه بقصر توروك بالجماعة القروية ملاعب بدائرة كلميمة إقليم الرشيدية تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 10 آلاف درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ.

وحيث أسست المدعية طلبها على أنها سبق لها أن أبرمت مع المدعى عليها عقد صفقة تحت عدد 16/213 من أجل بناء مسجد ومرافقه بقصر توروك بالجماعة القروية ملاعب بدائرة كلميمة إقليم الرشيدية، وأنه نظرا لتعثر المشروع ولعدم استجابة المدعى عليها، ثم إصدار قرار بالفسخ النهائي للصفقة بتاريخ 2016/11/15 بلغت به بتاريخ 2016/12/03.

حول الدفع بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بواسطة نائبها بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب لتعلقه بصفقة عمومية تخضع لمقتضيات قانون الصفقات.

لكن حيث يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية والتدابير الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال في النازلة دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

وحيث إنه وكما استقر العمل القضائي فإن المقصود بجوهر النزاع أو أصل الحق الممنوع على قاضي المستعجلات المساس به هو ذلك السبب القانوني الذي يحدد حقوق كل طرف من الأطراف، والتزاماته، قبل الآخر، إذ يمنع عليه تناوله سواء بالتفسير أو التأويل، وتأسيس قضائه بذلك على أسباب قد تمس أصل الحق أو الأمر باتخاذ إجراء تمهيدي لإثبات أصل الحق المراد حمايته من خلال الإجراء المطلوب، فإنه بالمقابل من ذلك لا يمنع على قاضي المستعجلات من إجراء بحث ظاهري للمستندات المقدمة إليه، عرضيا لكي يتلمس من خلالها وفي إطار سلطاته التقديرية مدى جدية الطلب المقدم إليه من عدمه.

وحيث إنه لما كان سند تواجد المدعى عليها بالورش المطلوب إفراغها منه هو عقد الصفقة المبرم بين الطرفين تحت عدد 17/213، فإنه بصدور قرار عن المدعية يقضي بفسخ الصفقة المذكورة يجعل استمرار تواجدها بالورش ليس له سند ويقوم مقام المحتل بدون وجه حق ويبرر تدخل قاضي المستعجلات الإداري للأمر بافراغها منه وذلك في ظل الوضع الظاهر لمركز الطرفين، والذي لا يمكن أن يغير منه ما تمسكت به المدعى عليها حول عدم مشروعية قرار الفسخ والذي يختص بتقديره قاضي الموضوع لترتيب الآثار القانونية على ذلك من جهة، استحقاق التعويض من عدمه لا من جهة استمرار تواجدها بالورش الذي أصبح غير مبرر نظرا لزوال السند القانوني.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن المدعى عليها لم تنازع حول واقعة حضورها بواسطة ممثلها القانوني السيد الحاج عبد الله المسعودي أثناء عملية معاينة الأشغال المنجزة وإجراء الجرد التفصيلي للمعدات، والتجهيزات المؤقتة للمقاولة خاصة بالورش وذلك بتاريخ 2017/09/25، كما تم تحرير محضر معاينة بتاريخ 2017/09/26 من طرف المفوض القضائي سعيد بوجليد.

وحيث ومادام أن العلاقة التعاقدية التي كانت تربط المدعية بصفتها صاحبة المشروع والمدعى عليها قد انتهت بمقتضى قرار فسخ عقد الصفقة المؤرخ في 2016/11/15 والمبلغ إلى المدعى عليها بتاريخ 2016/12/03 وانصرام الأجل المضروب لهذه الأخيرة يجعلها في حكم المحتل لعقار المدعية دون سند ولا قانون مما يكون معه طلب إفراغنا من الورش وجيه ومؤسس ويتعين الاستجابة إليه.

وحيث إنه بخصوص طلب إيقاع الحكم بغرامة تهديدية يبقى سابقا لأوانه ما دام لم يثبت في حق المدعى عليها أنها تمتنع عن تنفيذ الأمر المذكور.

المنطوق

وتطبيقا للمادتين 7 و19 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

نصرح علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل: قبول الطلب.

في الموضوع: نأمر بإفراغ المدعى عليها مقاولة الحاج عبد الله المسعودي للأشغال المختلفة في شخص ممثلها القانوني هي أو من يقوم مقامها أو بإذنها من ورش البناء والاماكن المستعملة لتنفيذ الأشغال والمخصص لبناء مسجد ومرافقه بقصر توروك بالجماعة القروية ملعب بدائرة كلميمة إقليم الرشيدية موضوع الصفقة رقم 17/213. مع تحميل المدعى عليها الصائر، ورفض باقي الطلب.

- **إيقاف تنفيذ مقرر إداري صادر عن مجلس الجماعة الترابية رهين بتوفر جدية الوسائل المعتمدة في دعوى البطلان، وقيام حالة الاستعجال... نعم.**
- **ثبوت جدية الوسائل المعتمدة في دعوى البطلان المقدمة أمام محكمة الموضوع الاستجابة للطلب... نعم.**

المحكمة الإدارية بمكناس
القضاء المستعجل
ملف رقم 2018/7101/246
أمر عدد 2018/7101/241
بتاريخ 2018/12/06
السيد عامل عمالة مكناس ضد مجلس جماعة بوفكران

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 28 ربيع الأول 1440 موافق 2018/12/06، أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الأمر الآتي نصه :

بين : السيد عامل عمالة مكناس بمكاتبه بمكناس.

من جهة

وبين :

- مجلس جماعة بوفكران في شخص رئيسه بمقره ببوفكران.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2018/12/05 يعرض فيه أن مجلس جماعة بوفكران بعمالة مكناس وخلال دورته الاستثنائية التي عقدها في جلستها الثانية بتاريخ 25 أبريل 2018 لمناقشته ودراسته النقطة العاشرة من جدول أعماله المتعلقة « بتعديل بعض بنود كناش التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية الأمل، والمحلات التجارية المنزه» وبعد مداولته في شأن النقطة المذكورة قد أصدر مقرره عدد 10 بتاريخ 25 أبريل 2018 الآتي بيان نصه الحرفي:

«مقرر عدد 10 بتاريخ 25 أبريل 2018:

إن المجلس الجماعي لبوفكران المجتمع في إطار دورته الاستثنائية خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2018. وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات لاسيما الباب الثاني منه، من المادة 32 إلى 50 (مع إدخال الغاية). وبعد دراسة المجلس للنقطة 09 (والمقصود النقطة 10) من جدول الأعمال: في شأن تعديل بعض بنود كناش التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية الأمل، والمحلات التجارية المنزه.

وأن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الغائبين أثناء التصويت: 01 وهو: رشيد فراح (رئيس المجلس الجماعي).
- عدد الأعضاء الحاضرين وقت التصويت: 15.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15.
- عدد الأعضاء الموافقين: 12 (ذكرت أسماؤهم).
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد».

وأنه استنادا للمادة 115 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات تنص على ما يلي:

«تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة. كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية. تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه». وأن المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات تنص على ما يلي:

« يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل. تبلغ وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بها».

كما تنص المادة 117 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي:

«يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداءا من تاريخ التوصل بالمقرر. يترتب على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس مداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ. إذا أبقى المجلس المعنى على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداءا من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها. ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة فيه. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوبا نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس المعني داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره. وتكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حالة عدم التعرض عليها». وأنه استنادا إلى المادة المذكورة تعرض السيد عامل عمالة مكناس على مقرر مجلس الجماعة الصادر بتاريخ 25 أبريل 2018 بناءا على كتابه تحت عدد 15536 بتاريخ 2018/06/01. وأن المجلس المدعى عليه وفي دورته العادية المنعقدة في جلسة أولى بتاريخ 03 أكتوبر 2018 وفي إطار تعرض السيد عامل عمالة مكناس على مقرر تعديل بعض بنود كناش التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية الأمل والمحلات التجارية المنزه المشار الى عناصره أعلاه، والمنعقدة في الجلسة الثانية بتاريخ 15 أكتوبر 2018 لعدم اكتمال نصاب الجلسة الأولى، ناقش مجلس الجماعة وتداول في نقط جدول

أعماله ومن بينها النقطة الثانية التي خصصت «لإعادة التداول في شأن بعض بنود كناش التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية الأمل، والمحلات التجارية المنزه» وفي ظل إعادة تداول المجلس في شأن بعض بنود كناش التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية الأمل، والمحلات التجارية المنزه، أوضح السيد مدير المصالح الجماعية السباب الداعية لتعرض السيد عامل عمالة مكناس فيما يلي:

1. إن إبرام عقود الإيجار من صلاحيات رئيس المجلس الجماعي طبقا للمادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا يتم إخضاعها لمناقشة ومداولات المجلس الجماعي من أجل المصادقة.

2. إن تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها، واتخاذ التدابير الإدارية والقضائية من أجل حمايتها بما في ذلك الإجراءات الفردية أو الزجرية، يدخل في صلاحيات رئيس المجلس الجماعي طبقا للمادة السالفة الذكر.

وأنه في إطار مناقشة أعضاء مجلس الجماعة التعديل المقترح ساد الخلاف بينهم فمنهم من اعتبر إبرام عقود كراء الأملاك الجماعية من اختصاص رئيس المجلس الجماعي وحده دون إشراك المجلس تطبيقا للمادة 94 من القانون التنظيمي للجماعات ومنهم من رأى خلاف ذلك.

لذلك فهو يلتمس إصدار أمر بإيقاف تنفيذ مقرري مجلس جماعة بوفكران بعمالة مكناس التاليين:

الأول، في دورة المجلس الاستثنائية المنعقدة في جلستها الثانية بتاريخ 25 أبريل 2018 تحت عدد 10 بتاريخ 25 أبريل 2018.

والثاني، في دورة المجلس العادية لشهر أكتوبر 2018 المنعقدة في جلستها الثانية بتاريخ 15 أكتوبر 2018 تحت عدد 02 بتاريخ 15 أكتوبر 2018. المنصبين على تعديل كناش التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية الأمل والمحلات التجارية المنزه التابعة لأملاك جماعة بوفكران بعمالة مكناس. مع ترتيب كافة الآثار القانونية عن إيقاف التنفيذ وشفع الأمر بالنفاذ المعجل لثبوت مبرراته القانونية والواقعية. وأرفق المقال بأصل محضر اجتماع المجلس الجماعي لبوفكران المنعقد في دورته الاستثنائية يوم 17 أبريل 2018 المتعلق بالجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2018. نسخة كتاب من السيد عامل عمالة مكناس إلى السيد رئيس مجلس جماعة بوفكران تحت عدد 15536 بتاريخ 2018/06/01، أصل محضر اجتماع المجلس الجماعي لبوفكران المنعقد في دورته العادية ونسخة مقال دعوى طلب بطلان مقرري المجلس.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/12/06 حضر خلالها دفاع الجهة المدعية، كما حضر رئيس الجماعة الترابية السيد رشيد فراح والذي أوضح أن التعرض المثار من طرف السيد عامل إقليم مكناس هو في محله ويتطابق مع القانون وأسند النظر وأعطيت الكلمة بعد ذلك لنائب الجهة المدعية الذي أكد الطلب. وتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل لآخر الجلسة.

وبعد التأمل طبقا للقانون.

التعليل

حيث يهدف الطلب إلى استصدر أمر بإيقاف تنفيذ مقرري مجلس الجماعة الترابية لبوفكران الأول عدد 10 المتخذ خلال دورة المجلس المذكور الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2018/04/25 والثاني عدد 2 المتخذ خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 2018/10/25 والمتعلقين بتعديل بعض بنود كناش التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية الأمل والمنزه.

وحيث تنص المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلقة بالجماعات على أنه:

«يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداءا من تاريخ التوصل بالمقرر. يترتب على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس مداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ. إذا أبقى المجلس المعنى على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداءا من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها.... «.

وحيث إنه وكما استقر على ذلك العمل القضائي فإن الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ مقرر إداري يبقى مشروط بقيام ركنين: الأول حالة الاستعجال بأن يترتب عن مواصلة التنفيذ نتائج قد يتعذر تداركها، والثاني جدية الوسائل المعتمدة في دعوى الموضوع والتي يرجح معها احتمال الحكم ببطلان المقرر المطعون فيه.

وحيث إنه بالنسبة للعنصر الأول المتمثل في الاستعجال فهو قائم ومفترض بقوة القانون في نازلة الحال من خلال إرادة المشرع نفسه الذي نص صراحة بالمادة 117 من القانون أعلاه على إحالة الطلب على قاضي المستعجلات للبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب بكتابة الضبط.

وحيث إنه بخصوص العنصر الثاني يبدو من ظاهر أوراق الملف ومستنداته أن الوسائل المعتمدة في دعوى البطلان تتسم بالجدية، مما تكون معه الشروط المبررة للاستجابة لطلب الإيقاف قائمة في نازلة الحال ويتعين الاستجابة إليه.

وحيث إنه للعلة أعلاه يتعين الاستجابة للطلب.

المنطوق

وتطبيقا للمادتين 7 و19 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية والمادة 94 و117 من القانون التنظيمي رقم 14/113 المنظم للجماعات..

لهذه الأسباب

نصرح علنيا ابتدائيا حضوريا بإيقاف تنفيذ المقررين الصادرين عن المجلس الترابي لبوفكران الأول عدد 10 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2018/04/25 والثاني عدد 2 المتخذ خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 2018/10/25 والمتعلقين بتعديل بعض بنود كناش التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية الأمل والمنزه، ذلك إلى غاية البت نهائيا في دعوى البطلان المعروضة أمام محكمة الموضوع.

نذكر الأطراف بأن هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.